

نظام رقم 11 - 07 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011، يعدل ويتم النظام رقم 08 - 01 المؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 و المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم، لا سيما المواد 526 مكرّر إلى 526 مكرّر 16،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم، لا سيما المادة 98 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1423 الموافق 2 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 02 المؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992 والمتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها،

- وبمقتضى النظام رقم 94 - 12 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1414 الموافق 2 يونيو سنة 1994 والمتعلق بمبادئ تسيير ووضع مقاييس خاصة بالقطاع المالي،

- وبمقتضى النظام رقم 08 - 01 المؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

- وبناء على مداولة مجلس النقد و القرض بتاريخ 19 أكتوبر سنة 2011،

### يصدر النظام الآتي نصه :

**المادة الأولى :** يهدف هذا النظام إلى تعديل وتتميم النظام رقم 08 - 01 المؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير 2008 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل وتتمم المادة 4 من النظام رقم 08 - 01 المؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**المادة 4 :** بمجرد حدوث عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد يتعين على المسحوب عليه، وفقاً لأحكام القانون التجاري، أن يصرح بذلك لمركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر في غضون الأربعة (4) أيام العمل الموالية لتاريخ تقديم الشيك. وفي هذا الإطار، يتم إعداد و تسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من الشيك المستحق غير المدفوع، وفق النموذج الموحد الملحق في هذا النظام (الملحق الأول) :

- من طرف البنك المسحوب عليه، عند تقديم الشيك للتسوية لدى شبك توطين الحساب أو عند اللزوم لدى المقاصة اليدوية،

- من طرف البنك المقدم للشيك، عند رفض الشيك لدى المقاصة الإلكترونية طبقاً لنمط عمل نظام المقاصة الإلكترونية المسمى الجزائر - المقاصة الإلكترونية ما بين البنوك (ATCI) وطبقاً لمعايير تبادل وسائل الدفع ما بين البنوك،

دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بأجل أربعة (4) أيام المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المؤسسة المقدمة إرسال بدون تأخر نسخة من شهادة عدم الدفع إلى المؤسسة المسحوب عليها.

**المادة 3 :** تعدل وتتمم المادة 5 من النظام رقم 08 - 01 المؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**المادة 5 :** بمجرد حدوث أول عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد تمت معاينته قانوناً، يجب على المسحوب عليه أن يرسل للجهة المصدرة للشيك في حدود الأجل المنصوص عليه في التشريع المعمول به، أمراً بالإيعاز حسب النموذج المرفق بهذا النظام (الملحق الثاني).

**المادة 4 :** تعدل وتتمم المادة 9 من النظام رقم 08 - 01 المؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**المادة 9 :** يجب أن توضح رسالة الأمر بالإيعاز المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، مبلغ و أجل دفع غرامة التبرئة.

يرفق نموذج رسالة الأمر بالإيعاز بهذا النظام (الملحق الثالث).

في غياب تسوية عارض الدفع في الأجل المجموعة و المنصوص عليها في القانون التجاري، تبشّر المتابعات الجزائية طبقاً لأحكام قانون العقوبات.

**المادة 5 :** يتمم النظام رقم 08 - 01 المؤرخ في 12 محرم عام 1429 الموافق 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، بالمادة 9 مكرراً تحريراً كما يأتي :

**المادة 9 مكرر:** تعتبر حالة تكرار عارض الدفع، طبقاً للمادتين 526 مكرر 3 و 526 مكرر 5 من القانون التجاري، عند حدوث عارض دفع متتال بعد تقديم شيك بدون رصيد في غضون الاثني عشر (12) شهراً التي تعقب عارض الدفع الأول حتى ولو كان هذا الأخير محل تسوية.

**المادة 6 :** تعدل المادة 10 من النظام رقم 08 - 01 المؤرخ في 20 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

**المادة 10 :** في حالة تكرار عارض الدفع في غضون الاثني عشر (12) شهراً التي تعقب عارض الدفع الأول، يقرر المسحوب عليه مباشرة ضد الساحب المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات. ويطبق هذا المنع ابتداءً من تاريخ إرسال الإشعار لغرض تسوية الشيك المستحق غير المدفوع.

يجب أن يشير هذا الإشعار، الذي يكون نموذجاً مرفقاً بهذا النظام (الملحق الرابع)، بأنه يقع على عاتق مصدر الشيك المستحق غير المدفوع غرامة تساوي ضعف غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 5 من القانون التجاري.

**المادة 7 :** ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1432 الموافق 19 أكتوبر سنة 2011.

محمد لكملسي